الهيكل البنيوي والعملي للجان حقوق الإنسان:

إن معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تضع التزامات قانونية للدول الأطراف فيها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني[1]. وعندما توافق دولة ما على الالتزام بإحدى المعاهدات من خلال التصديق أو الانضمام أو الخلافة فإن هذه الدولة تتحمل التزاما قانونيا بتنفيذ الحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية. ولذا فإن كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تنشئ هيئة دولية يطلق عليها غالبا " **لجان حقوق الإنسان**" أو "**الهيئات المنشأة بموجب معاهدات**"، تتكون من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والذين يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدول الأطراف (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لمدة زمنية محددة لغرض مراقبة تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة من خلال ولايات وآليات مختلفة.

وأنشأت الدول هذه اللجان بموجب الاتفاقيات لضمان عدم بقاء حقوق الأفراد كمُثل والتزامات جوفاء، وهي تعتبر حلقة الربط التي لا يمكن الاستغناء عنها بين المعايير العالمية والأفراد الذين تم تصميم هذه المعايير لتمكينهم من هذه الحقوق وحمايتها. ولذلك فإن هذه اللجان أو الهيئات تشكل إطارا فريدا للحوار والنقاش حول التغييرات في السياسة والقانون التي تكون ضرورية لتحسين العدالة الاجتماعية والتنمية خدمة لحقوق الإنسان. وتعمل هذه اللجان على توجيه ومساعدة الدول على تحقيق تلك الأهداف من خلال توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان.

وبعد مسيرة طويلة منذ إنشاء اول لجنة لحقوق الإنسان ما فتئت الكثير من الإنجازات تتحقق وتتجسد في هذا الإطار، وهذا ما فسر استمرار منظمة الأمم المتحدة في نهج إنشاء مثل هذه اللجان حتى بلغ عددها حاليا 10 لجان كاملة تضطلع بفئة واسعة من الاختصاصات والولايات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ولكن بعد هذه المسيرة الطويلة سجلت العديد من الثغرات والإخفاقات في هذا النظام. ففي اواخر عام 2009، دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الأطراف المعنية للشروع في النظر في سبل تعزيز نظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وهذا بموجب التفويض الممنوح للأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 بهدف "ترشيد آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتهيئتها وتعزيزها وتبسيطها بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها "

[1] لمزيد من المعلومات عن منظومة حماية حقوق الإنسان في الجزائر أنظر: نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009.

لقد توجت هذه العملية بعدد من الوثائق والتوصيات والقرارات، سجلت إنجازات النظام وإخفاقاته، وأهم سبل إصلاح هذه الإخفاقات.

المبحث الأول: الهيكل البنيوي لهيئات حقوق الانسان:

تنشأ كل معاهدة من معاهدات حقوق الانسان الدولية الرئيسية هيئة دولية من الخبراء المستقلين للمراقبة من خلال وسائل مختلفة لتنفيذ أحكامها إلا في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم إنشاء هيئة المعاهدة من خلال قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]. ويطلق على هذه الهيئات غالبا اسم لجنة[3]، تتكون من مجموعة أشخاص يطلق عليهم "خبراء" أو "أعضاء" يكونون مستقلين ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الانسان. والتي يكون دورها الإشراف والرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بالحقوق الواردة في الاتفاقية المعنية، كما تعتبر كل لجنة بمثابة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية التي أنشأت في إطارها. حيث سيتم العمل على إبراز تشكيلة هذه اللجان ودورية انعقاد دورات هذه اللجان وأماكن انعقادها، وأخيرا كيفية ممارسة اللجان لوظائفها. مع إبراز أهم التحديات وربما الإخفاقات المرتبطة بهذا البناء، ثم كيف تم العمل في إطار الامم المتحد على تجاوز هذه الإخفاقات وإصلاحها.

المطلب الأول: بنية اللجان وتحديات المحافظة على خصائصها:

نصت كل المعاهدات على تركيب أو تشكيل اللجان في صلبها، وغالبا ما كان هذا التشكيل متقاربا ومقترنا بعدد التصديقات من جانب الدول، كما احتوت المعاهدات على شروط أخرى مقترنة بهذا التشكيل على غرار خصائص أعضاء اللجان، مدة ولاية الأعضاء، والتوزيع الجغرافي العادل، وكيفية الاضطلاع بوظائفهم، لكن في المقابل يواجه هذا التشكيل عدد من التحديات وجب مواجهتها أو إصلاحها وإلا هدد هذا البنيان.

---

[2] علاء قاعود، الأصيل والمكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2002، ص 22.

[3] صادقت الجزائر على سبع اتفاقيات من مجموع تسع اتفاقيات ذات لجان للمراقبة وهذه الاتفاقيات هي: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛اتفاقية مناهضة التعذيب؛ اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم. بينما لم تصدق لحد الساعة على اتفاقيتي حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: تشكيل اللجان ومدة ولاية الأعضاء:

يلعب تشكيل اللجان دورا بارزا في مدى اضطلاع اللجنة بالوظائف الموكلة لها، وإن كان متقاربا جدا بين هذه اللجان عموما، وهو ما يمكن قوله كذلك بخصوص مدة ولاية الأعضاء لمهامهم، وهي تلك المدة التي تسمح لهؤلاء الخبراء الاضطلاع بالمهام الموكلة لهم وكذا الاستفادة من امتيازات هذه الوظيفة.

أولا: تشكيل اللجان:

كما قلنا سابقا تتشكل كل اللجان من أشخاص يطلق عليهم وصف "أعضاء" أو "خبراء"، يختلف عددهم من لجنة إلى أخرى إلا أن أغلب اللجان تتشكل من 18 عضوا على غرار اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[5] وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما كانت لجنة حقوق الطفل تتكون في بادئ الأمر من 10 أعضاء فقط ثم أرتفع عدد أعضائها إلى 18 عضوا[6] وهذا بسبب تزايد عدد التصديقات على هذه الاتفاقية وازدياد حجم العمل عليها، بينما تتشكل لجنة مناهضة التمييز من 10 أعضاء فقط[7] وهذا بسبب مجال تطبيقها الضيق نسبيا، بينما تتشكل لجنة القضاء على التميز ضد المرأة من 23 عضوا[8] أغلبهم من النساء، بينما تتشكل لجنة حماية العمال المهاجرين من 10 أعضاء[9] في بادئ الامر ثم ارتقى العدد إلى 14 عضوا بعد بلوغ عدد التصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم إلى 41 دولة، بينما تتكون الجنة الفرعية لمنع التعذيب في بادئ الامر من 10 أعضاء[10] ثم ارتفع العدد إلى 25 عضوا بعد بلوغ عدد التصديقات على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب إلى 50 تصديقا، و تتألف لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من 12 عضوا وبعد 60 تصديقا أو انضماما إلى الاتفاقية ارتفعت عضوية اللجنة إلى 18 عضوا[11]،

---

[4] وفقا للمادة 8 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري.

[5] وفقا للمادة 28 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[6] تعديل على الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية، وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 155/50 في 21 ديسمبر 1995 وبدأ نفاذه في 18 نوفمبر 2002 بعد قبوله من ثلثي الدول الأطراف.

[7] وفقا للمادة 17 فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

[8] وفقا للمادة 17 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

[9] وفقا للمادة 72 فقرة 1 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[10] وفقا للمادة 5 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

[11] وفقا للمادة 34 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

وأخيرا تتألف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من 10 أعضاء[12].

ثانيا: صفات أعضاء اللجان:

مثلما تنص عليه المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان يجب أن يكونوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان مع مراعاة أنه من المفيد أن يشرك فيها بعض الاشخاص ذوي الخبرة القانونية. وعلى غرار ذلك فإن كل اللجان تشترط مثل هذه الخصائص والصفات، كما يجب أن يتمتع هؤلاء الأعضاء بالمعرفة الواسعة وأن يكونوا على إطلاع كبير وواسع بالحقوق التي تغطيها الاتفاقية وهذا لضمان الارتقاء بمستوى اللجان وكذا بنوعية العمل المقدم من طرف الخبراء[13]. كما يجب على أعضاء اللجنة ان يعملوا بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم وهذا لضمان حياد هؤلاء الخبراء، كما أن هؤلاء الخبراء قبل ممارستهم لعملهم يؤدون اليمين الرسمي على غرار ما تنص عليه المادة 14 من النظام الداخلي للجنة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[14]

وعند اختيار أعضاء هذه اللجان لا يجوز بالنسبة لكل اللجان أن تضم أكثر من واحد من مواطني اية دولة بل ينبغي مراعاة أثناء الانتخاب لعضوية اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة في العالم. فبينما لم تحدد الاتفاقيات كيفية هذا التوزيع الجغرافي العادل فإن التوصية 17/1985 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنشأة للجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية هي الوحيدة التي تكلمت عن هذا التوزيع الجغرافي في اللجنة المذكورة سابقا، حيث أشارت بتوزيع 15 مقعدا بطريقة متساوية بين مختلف المناطق الاقليمية بمعدل ثلاثة أعضاء عن كل منطقة بينما ثلاث مقاعد المتبقية تتوزع بحسب الزيادة في عدد دول هذه الناطق الجهوية[15]. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء بعدما تقوم دولهم بترشيحهم، عن طريق الانتخاب السري من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ويجري هذا الانتخاب عادة في نيويورك.

وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية اللجنة الوحيدة التي لا يختارها الدول الاطراف في الاتفاقية بل يتم اختيار الأعضاء من طرف الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي الاجتماعي مما يفتح المجال لمشاركة دول في اختيار أعضاء اللجنة وهم ليسوا اطرافا في العهد

---

[12] وفقا للمادة 26 الفقرة 1 من اتفاقية حماية الاشخاص من الاختفاء القسري.

[13] تضم لجان حقوق الانسان عدد من الخبراء الجزائريين على رأسهم الأستاذ الدكتور بوزيد لزهاري عضو أهم لجنة وهي اللجنة المعنية بحقوق الانسان منذ سنة 2009.

[14] " أتعهد بأن أؤدي واجباتي وأن أمارس سلطاتي كعضو في لجنة القضاء على التميز العنصري بشرف وأمانة ونزاهة وما يميله على ضميري"

[15] Anne weber، op.cit, p 95.

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[16].

ثالثا: مدة ولاية أعضاء اللجان:

إن مدة ولاية الخبراء في اللجان ثابتة بالنسبة لكل اللجان وهي أربع سنوات[17] قابلة للتجديد إذا أبدى الخبير رغبته في شغل ولاية جديدة ضمن اللجنة، وإذا ما تم خلو منصب من مناصب أعضاء اللجنة سواء بالوفاة أو الاستقالة، فيتم استخلافه من نفس المنطقة التي ينتمي إلى العضو المنسحب، بل ان ممارسات لجان اخرى ذهبت إلى استخلافه من نفس الدولة، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهذا لتجاوز تعقيدات انتخاب عضو جديد. ويواصل العضو الجديد الفترة المتبقية للعضو المنسحب. ويبقى الأعضاء بعد الانتخاب على اتصال مع الدول الاطراف ويشتركون في الحوار بشأن القضايا العامة موضع الاهتمام المتبادل وذلك عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجان بانتظام مع الدول الاطراف اثناء دوراتها. وإذا ما رشح العضو نفسه مرة ثانية وأعيد انتخابه من الدول، فإنه يشغل ولاية أخرى[18].

إذا عموما يمكن القول إن فترات الولاية أو العضوية في اللجان محددة بمدة 4 سنوات لكل لجان حقوق الانسان العشر، وتجرى انتخابات لتجديد نصف عدد الأعضاء كل سنتين مع امكانية إعادة الانتخاب للأعضاء المنتهية عضويتهم باستثناء ثلاث لجان وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واللجنة المعنية باختفاء القسري التي تكون فيها العضوية أو الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[16] ibid, p 95.

[17] بموجب المادة 8 فقرة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري، والمادة 32 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية، والمادة 17 فقرة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، والمادة 17 فقرة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 43 فقرة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 72 من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وافراد أسرهم، والتوصية 17/1985 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة 34 فقرة 7 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة، والمادة 26 الفقرة 4 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[18] Guide simple sur les organes de traités de l'Onu, service international pour les droit de l'homme, imprimerie genevoise SA, Belgique, juillet 2010, p 4.

المبحث الثاني: الهيكل العملي لهيئات حقوق الانسان: ويقصد به اختصاصات اللجان، حيث تختص هذه الاخيرة بـ:

1. تلقي التقارير من الدول.
2. تلقي الشكاوى الفردية موضوع الدراسة أنظر المحاضرة رقم 7.
3. تلقى الشكاوى بين الدول.
4. التحقيق.